قرار محكمة النقض
رقم 7/351
الصادر بتاريخ 02 فبراير 2022
في الملف الجنحي رقم 2021/7/6/25009

طعن بالنقض – التصريح به خارج الأجل – أثره.

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية فإن أجل طلب النقض محدد في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك. والثابت من محضر جلسة مناقشة القضية استئنافيا أن الطالب حضر مناقشة القضية، وبعد اختتام المناقشات تم حجزها للمداولة للجلسة التي صدر بها القرار المطعون فيه، الذي يوصف قانونا حضوريا في حقه، مما يجعل طعنه بالنقض المصرح به واقعا خارج الأجل القانوني، ويعرضه لعدم القبول.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم عبد الله (س) مقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 2021/08/24 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2021/06/23 في القضية ذات العدد 2021/662 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل مسك المخدرات والاتجار فيها والمشاركة في الاتجار فيها ومحاولة ذلك ونقل المخدرات وخرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات داخل دائرة الجمارك والمشاركة في ذلك بثمانية (08) أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها عشرة آلاف درهم (10.000) وإتلاف المخدرات ومصادرة الهواتف والمبلغ المالي لفائدة إدارة الجمارك غرامة نافذة قدرها 1.620.160,00 درهم مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكريم بوشمال التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد ادريس عينوس المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

فيما يخص قبول الطلب:

حيث إن أجل طلب النقض محدد حسبما نصت عليه المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه إن كان حضوريا.

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطالب كان حاضرا بالجلسة المنعقدة بتاريخ 2021/06/23.

حيث جرت المناقشات وإثر الانتهاء منها قررت المحكمة حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2021/06/23.

حيث صدر القرار المطعون فيه حضوريا 2021/06/23 ولم يصرح الطالب النقض حسب ما جاء بالصك إلا بتاريخ 2021/08/24 أي خارج عشرة أيام المنصوص عليه في المادة 527 أعلاه.

من أجلــه

صرحت بعدم قبول الطلب المقدم من المسمى (س).

وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد فترة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: عبد الكريم بوشمال **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وبحضور **المحامي العام** السيد ادريس عينوس الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد هشام واكريم.